0024.JPG

او اهل البغي في دار نافي غير مصر مع نية الاقامة مدتها بخلاف اهل
اخبية نووها في الاصح فلو اتم مسافر ان قعد في الاولي تم فرضه
واسا وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه وصح اقتدا المقيم
بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام الي الاتمام لا يقرا في الاصح
وندب للامام ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر ويأتي بالسنن
في حال امن وقرار والا لا والمعتبر في تغير الفرض اخر الوقت فان
كان في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فالاربع الوطن الاصلي
يبطل بمثله لا غير ووطن الاقامة بمثله والاصلي والسفر
والمعتبر نية المتبوع لا التابع كامراة وعبد وجندي واجير
مع زوج ومولي وامير ومستاجر ولا بد من علم التابع بنية
المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر
حتي يعلم علي الاصح والقضا يحكي الادا سفرا وحضرا

باب الجمعة هي فرض يكفر جاحدها ويشترط لصحتها
المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين او فناوه وهو
ما اتصل به لاجل مصالحه والسلطان او مأموره باقامتها
واختلفوا في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او نائبه هل
يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا وقيل ان لضرورة جاز
والا لا وقيل نعم مطلقا وهو الظاهر مات والي مصر فجمع خليفته
او صاحب الشرط او القاضي الماذون له في ذلك جاز ونصب

العامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)